زكاة النقدين وعروض التجارة

مقدار نصاب الزكاة من الأموال، ومقدار الزكاة في اثني عشر ألف ريال

السؤال: **كم نصاب الزكاة من الأموال في وقتنا هذا؛ لأن لديَّ اثني عشر ألفًا وثمانمائة ريال من السنة الماضية، ولا أدري هل فيها زكاة أم لا؟**

الجواب: مقدار الزكاة من النقود رُبع العشر، ونصابها من الذهب عشرون مثقالًا، ومن الفضة مائتا درهم تُقدَّر بستة وخمسين ريالًا عربيًّا من الفضة، ويختلف سعر الريال العربي من الفضة من وقت إلى آخر، والمرجِع في ذلك إلى أهل الخبرة من الصاغة، وكذلك الذهب، فإذا كان المثقال يعادِل خمسمائة ريال –مثلًا- فالنصاب على هذا عشرة آلاف؛ لأن المثقال أربعة أسباع الجنيه، ومن الفضة إذا كانت قيمة الريال العربي من الفضة ثلاثين ريالًا –مثلًا- في ستة وخمسين يكون النصاب ألفًا وستمائة وثمانين.

المقصود أن المبلغ المذكور (اثني عشر ألفًا وثمانمائة) فيه الزكاة، وهي ربع العشر، والعشر: ألف ومائتين وثمانين، ورُبعه: ثلاثمائة وعشرون ريالًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والثمانون بعد المائة 5/5/1435ه